

ظهير شريف رقم 1.21.73 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 65.21

يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03
بمماثلة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
كما تم تعديله :

«يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي
«لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ
«إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابعة لها محل سكني طالبة
«أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

«تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه أيضا على عقود الزواج المبرمة،
«من طرف المغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة، قبل تاريخ
«نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.»